المحور الثاني: القاعدة القانونية (تعريفها، خصائصها، تقسيماتها).

القانون مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والذي تحرص الدولة على تطبيق قواعده واحترامها حتى ولو استعملت القوة الجبرية عند الضرورة، في هذا المحور سوف نتناول بالتعريف القاعدة القانونية، ثم نبين أهم الخصائص التي تميزها، على أن نستعرض بعد ذلك تقسيمات القاعدة القانونية التي تختلف باختلاف زاوية النظر إليها.

وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

- أولا: تعريف القاعدة القانونية.
- ثانيا: خصائص القاعدة القانونية.
- ثالثا: تقسيمات القاعدة القانونية.

أولا: تعريف القاعدة القانونية.

إن القانون مجموعة قواعد تحكم السلوك الاجتماعي، والقاعدة القانونية هي عبارة عن خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة ومجردة ودائمة ولها قوة الإلزام المقترنة بجزاء[1] فالقواعد القانونية تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، بحيث تكون هذه القواعد عامة تسري على كل فرد في المجتمع، وجديرة باحترام الأشخاص، فيلتزمون بالخضوع لها وتنفيذها، وفي حالة عدم احترامها أو مخالفتها فالجزاء هو وسيلة الإلزام والإجبار وهو من اختصاص السلطة العامة المخولة للدولة فقط دون الأفراد.

ومنه يتضح أن ما نقوله عن خصائص القانون نقوله عن خصائص كل قاعدة قانونية، لأننا نعرف أن القانون ليس إلا مجموعة من القواعد، فكل قاعدة منه لها نفس الخصائص[2] وتتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعي، عامة ومجردة، وملزمة للأفراد.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية.

تتسم كل قاعدة قانونية بثلاث خصائص أساسية وهي؛ أنها قاعدة تحكم سلوك الفرد في المجتمع، وأنها قاعدة عامة ومجردة، كما أنها ملزمة للأفراد، وسوف نشرح هذه الخصائص تبعا على النحو التالي:

01. **القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي** (تحكم سلوك الفرد في المجتمع): إن مجموعة القواعد القانونية السلوكية دائما تنظم موضوعا معينا أي جانبا محددا من سلوك الأفراد، ويستوي الموضوع الذي تنظمه تلك المجموعة من القواعد، فقد يكون موضوعا مدنيا أو تجاريا أو جنائيا.[3] فالقاعدة القانونية قاعدة سلوك يأتمر بها الأفراد للقيام أو للامتناع عن سلوك معين، فهي قاعدة تقويمية لسوك الفرد في الجماعة، ولا حاجة لها إذا كان الشخص يعيش وحده، وهي سابقة على وجود الدولة.[4]

02. **القاعدة القانونية عامة ومجردة:** إن القاعدة القانونية باعتبارها الخلية الأساسية للقانون ما هي إلا خطاب موجه لأفراد المجتمع بصفة عامة ومجردة، والمقصود بالتعميم أنها لا تخص شخصا معينا بذاته أو تتعلق بموضوع محدد بذاته، بل هي قابلة للتطبيق كلما توفرت شروطها عاجلا أو آجلا. والمقصود بالتجريد في القاعدة القانونية أنها وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التنبؤ مسبقا بمن تنطبق عليه.[5] ومثال ذلك نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 8.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 31.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 31.

4- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 14.

5- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 32.

يحدد شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء [1] الذي يقضي بأنه: يفتح الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ✓ بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- ✓ حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
- ✓ حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة.
- ✓ إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- ✓ توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.
- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.[2]

فهذه قاعدة قانونية عامة ومجردة لأنها تنطبق على كل شخص تتوافر فيه شروطها تخول له حق الترشح والمشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة. فإذا فاز أحد المشاركين في المسابقة واجتاز مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بنجاح، فإنه يعين في منصب قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فلا يوصف هذا القرار بأنه قاعدة قانونية لأنه قرار فردي وخاص ومحدد لشخص بذاته.

وتنطبق القواعد القانونية أيضا على الوقائع إذا توافرت فيها شروط معينة، فهي لا تخص واقعة معينة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 124 (معدلة) من ق م ج التي تقضي بأن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فكل شخص يرتكب خطأ بسبب فعله ويلحق ضررا بالغير كان ملزما بتعويض هذا الضرر، دون أن تحدد المادة القانونية السابقة الذكر الشخص مرتكب الخطأ أو الضرر، فكلما حقق الخطأ ضررا للغير ترتب عليه التعويض.

والقول بعمومية القاعدة القانونية لا يعني أنها تخاطب كل أفراد المجتمع، بل قد تخاطب فئة معينة بصفتها (القضاة، المحامون، الموثقون) وهي تبقى مجردة طالما أنها لا تخاطب شخص بذاته، وتظل مجردة ولو انطبقت على شخص واحد كرئيس المحكمة أو رئيس الجمهورية ذلك لأنها لا تخاطب هؤلاء الأشخاص بذواتهم بل بصفاتهم.[3]

ويترتب عن كون القاعدة القانونية عامة ومجردة جملة من النتائج أهمها:

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 مارس سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2022، ج ر عدد 46 مؤرخة في 06 يوليو 2022.

2- انظر المادة 37 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

3- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 19.

- تحقيق المساواة بين مختلف أراد المجتمع الواحد.
- سهولة تطبيقها كونها تخاطب الكل وبدون استثناء.
- تنظيم سلوك جميع أفراد المجتمع بمقتضى قاعدة قانونية واحدة.

03. **القاعدة القانونية ملزمة:** الإلزام يعني أن القاعدة واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها، ووجه الالتزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها، والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العامة عند اللزوم[1] وعليه يمكن القول أن كل القواعد القانونية ملزمة للأشخاص ويظهر وجه الإلزام في الجزاء الذي يلحق من يخالفها، ومن مميزات الجزاء أنه مادي ومحسوس ويختلف عن الجزاء الدين أو الأخلاقي الذي يكون عادة معنوي كتأنيب الضمير أو رفض المجتمع لعدم احترام قواعده، والجزاء توقعه السلطة العامة المختصة دون الأفراد، كما يكون حالا غير مؤجل.[2]

والجزاء القانوني يكون حسب فروع القانون، فهناك **الجزاء الجنائي**؛ ويوقع على كل من يرتكب فعلا تجرمه قاعدة جنائية، والجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبة الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الحبس، الغرامة. **الجزاء المدني**؛ فإذا أخل المدين بالتزاماته فإنه يلتزم بالتنفيذ العيني أو بمقابل أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وقت وقوع المخالفة، فإذا استحال ذلك أو تسبب المدين بضرر للغير فإنه يلزم بالتعويض، ويتمثل الجزاء المدني أيضا بالبطلان أو الفسخ في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي.[3] **الجزاء الإداري**، يتمثل في إلغاء القرار المخالف للقانون، أو في الإنذار أو الخصم من الراتب أو التنزيل من الدرجة أو الفصل النهائي بالنسبة للموظف أو العامل الذي يخالف القواعد القانونية.

ثالثا: تقسيمات القاعدة القانونية.

تختلف تقسيمات القواعد القانونية بحسب زاوية الرؤية، فمن حيث زاوية صورتها فهي تنقسم إلى قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، ومن حيث زاوية تنظيمها للحقوق فهي تنقسم إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، أما من حيث زواية قوتها الإلزامية فهي تنقسم إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة.

01. **من حيث صورتها:** وتنقسم إلى قواعد قانونية مكتوبة وهي التي تضعها السلطة المختصة بسن التشريع، وقواعد قانونية غير مكتوبة، وهي عبارة عن معنى يستقر في ذهن الجماعة فتشعر بإلزاميته دون أن يدون في عبارات واضحة مثل القواعد العرفية.

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 34.

2- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 19.

3- محمدي فريدة –زواوي-، المرجع السابق، ص 20.

أ. **قواعد قانونية مكتوبة:** إذا كان مصدر القاعدة القانونية هو التشريع سواء كان الدستور أو قانون عادي كالقانون المدني أو التجاري، فإنها تعتبر من قبل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتعلن للأفراد بصورة مكتوبة من قبل السلطة التشريعية المخول لها ذلك.[1]

ب. **قواعد قانونية غير مكتوبة:** أما إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية عن غير طريق السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن القاعدة عندئذ تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها القواعد العرفية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مع أنها مدونة ويعتد بها كمصدر احتياط للقانون إلا أنها لا تعتبر من قبيل القواعد القانونية المكتوبة في هذا المفهوم.[2]

02. **من حيث تنظيمها للحقوق:** وتنقسم إلى قواعد قانونية موضوعية وهي التي تحدد الواجبات وتقرر الحقوق، وقواعد قانونية شكلية وهي تلك القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الحقوق أو ممارستها، أو تلك القواعد الملزمة في حالة مخالفة قاعدة قانونية ما.

أ. **قواعد قانونية موضوعية:** ويقصد بالقواعد القانونية الموضوعية، كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا[3] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 299 (معدلة) من ق ع ج التي تقضي بأن: " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية." فهذه قاعدة قانونية موضوعية تفرض عقوبة الحبس والغرامة كجزاء على كل شخص يوجه سبا لأحد الأفراد، وتنازل المجني عليه (الضحية) عن حقه يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ب. **قواعد قانونية شكلية:** القواعد القانونية الشكلية فهي التي تبين وسائل اقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب[4] ومثال ذلك أن معظم قواعد القانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي قواعد شكلية، كونها تنظم الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية (في إجراءات رفع الدعاوى، في الاختصاص، في وسائل الإثبات، في طرق الطعن، في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية...).

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 79.

2- المرجع السابق، ص 80.

3- المرجع السابق، ص 80.

4- المرجع السابق، ص 81.

03. من حيث قوتها الإلزامية: إن كل القواعد القانونية ملزمة، لكن درجة إلزاميتها تختلف من قاعدة قانونية لأخرى، فبعضها قواعد آمرة أو مطلقة لا تجوز مخالفتها، والبعض الآخر قواعد مكملة أو نسبية يجوز الاتفاق على مخالفتها. وبيان ذلك يكون على النحو التالي:

أ. قواعد قانونية آمرة: إن تحقق النظام والاستقرار في المجتمع يفرض وضع قواعد قانونية آمرة بحيث تنعدم بصددها الحرية الفردية وتجبر الأفراد على احترامها، فهي قواعد ملزمة لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها لأنها لا تمثل إرادة المجتمع العليا بل تمثل إرادة العاقدين المفترضة بحيث إذا وجد اتفاق بين العاقدين كان أولى بالإتباع لأنه إرادتهما الحقيقية، وإذا شاب إرادتهما نقص أو غموض حلت محلها القاعدة المقررة لإرادتهما المفترضة[1] والقواعد الآمرة هي التي تتضمن خطابا موجه للأفراد بأداء عمل معين أو بالامتناع عن أدائه.[2] ومثال ذلك ما يقضي به نص المادة 2/40 من ق م ج الذي جاء فيه "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" فلا يجوز الاتفاق على تغيير سن الرشد، وكذلك نص المادة 454 من ق م ج الذي جاء فيه أن "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك" فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وأخذ فائدة على مبلغ القرض بين الأفراد، كما أن جميع القواعد الخاصة بالنظام العام والآداب العامة هي قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، ومنها ما يقضي به نص المادة 24 (معدلة) من ق م ج الذي جاء فيه أنه "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر... يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة." وكذلك ما يقضي به نص المادة 97 من ق م ج الذي جاء فيه أنه "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا."

ب. قواعد قانونية مكملة: وتسمى كذلك بالقواعد النسبية أو المقررة أو المفسرة وهي قواعد يجوز للإفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها، فهي مكملة لإرادتهم في حالة عدم الاتفاق عليها.[3] والقاعدة المكملة هي قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح وتتوفر لها صفة الإلزام، غاية الأمر أن القانون يشترط لتطبيقها شرطا خاصا هو عدم تنظيم المتعاقدين للمسألة التي تحكمها هذه القاعدة، فإذا تحقق هذا الشرط توفر للقاعدة مجال تطبيقها، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فمعنى ذلك عدم توفر مجال تطبيقها، وليس معنى استبعاد تطبيقها بإرادة العاقدين أنها غير ملزمة، بل معناه عدم توفر شرط

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 36.

2- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 79.

3- محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 26.

تطبيقها فقط[1] دون استبعاد صفة الإلزام عنها. ومثال ذلك ما يقضي به نص المادة 1/387 من ق م ج الذي جاء فيه أنه "يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك." فإذا لم يتفق المتعاقدان على دفع ثمن المبيع في مكان معين، تطبق أحكام هذه المادة جبرا ويكون دفع الثمن في مكان تسليم المبيع.

وعليه يمكن القول أنه في حالة وجود قاعدة قانونية آمرة تنعدم معه إرادة الأفراد ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخلف أحكامها، أما في حالة وجود قاعدة قانونية مكملة يستطيع الأفراد الاتفاق على مخالفتها، أما إذا سكتوا علن موضوعها فإنها تكون ملزمة لهم.

ج. معايير التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والمكملة: هناك معياران للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة وهما:

المعيار الشكلي (اللفظي): عند ملاحظة الجانب الشكلي أو اللفظي لنص القاعدة القانونية، يتضح من صياغته إذا ما كان يتضمن قاعدة قانونية آمرة أو مكملة[2] ومثال ذلك أن قواعد القانون المدني قد تتضمن جزاء على مخالفتها فيتقرر بطلان الاتفاق المخالف لها، وبذلك يعتبر النص القانوني آمرا وليس مكملا، فباستقراء نص المادة 556 من ق م ج الذي جاء فيه "ويكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه " ويتضح لنا أنه نص قانوني آمر لا تجوز مخالفته، فكل اتفاق يخالفه فيسقط الضمان أو ينقصه يعتبر باطلا، كما أن جميع قواعد قانون العقوبات هي قواعد آمرة. وقد يشير النص القانوني صراحة على أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بعبارات واضحة وصريحة مثل (لا يجوز، لا يمكن، لا محل) للدلالة على النفي وعدم الجواز[3] كما قد يشير على جواز مخالفتها بعبارات مثل (يجوز، يحق، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك) تنص المادة 395 من ق م ج على "أن نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك." فهذه القاعدة القانونية مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها فيتقاسم المتعاقدان نفقات تسليم المبيع، وإذا سكتا عن ذلك تطبق أحكام المادة وتكون على المشتري وحده. كما قد يصوغ المشرع النص بحيث لا تظهر فيه صورة الإلزام أو الجواز (يجوز أو يلزم) كنص المادة 646 من ق م ج مثلا التي تنص على الآتي: إذا التزام المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا' وبعبارة أخرى يجوز أن يقدم المدين كفيلا له شخصا موسرا مقيما بالجزائر أو يقدم تأمينا عينيا كافيا. ولكن المشرع الجزائري لا يستعمل مثل هذه العبارات في صياغته للمواد

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 37.

2- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 27.

3- انظر المواد 2/902، 402، 145 من ق م ج.

القانونية في جميع الحالات، إذ توجد نصوص قانونية لا يمكن تمييز صفتها (آمرة / مكملة) إلا بالدراسة وتحليل مضمونها واستخلاص أهم مؤشراتها للدلالة على صفتها.

المعيار الموضوعي: إذا لم يتضح صراحة من شكل وألفاظ القاعدة القانونية صفتها (إذا ما كانت آمرة أو مكملة) فنرجع إلى مضمون النص القانوني لتحليله ودراسته واستخلاص صفته، فإذا كانت القاعدة القانونية تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كانت آمرة، أما إذا كانت تتعلق بالمصالح الخاصة لأفراد المجتمع فهي قاعدة مكملة. فالقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة تعتبر تقييدا لمبدأ سلطان الإرادة، حيث أنها تقيد حرية الأشخاص في التعاقد فهم ملزمون بتنفيذ مضمونها ولا يحق لهم الاتفاق على مخالفتها، وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة النظام العام والآداب العامة كمعيار للتفرقة بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد المكملة، فقد جاء في نص المادة 93 (معدلة) من ق م ج بأنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا." وجاء في نص المادة 97 من ق م ج بأنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا." ويستطيع القاضي الحكم ببطلان الالتزام من تلقاء نفسه بطلانا مطلقا دون اشترط تمسك صاحب المصلحة به، كونه يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

ويلاحظ أن القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة كلها آمرة، أي لا يجوز للأفراد استبعاد حكمها، والعكس غير صحيح، إذ ليست كل القواعد الآمرة من النظام العام، فقد يرى المشرع وجوب جعل القاعدة القانونية آمرة لاعتبارات تتعلق بحماية أوضاع معينة، فيصوغها بشكل يتضح منه عدم جواز مخالفتها، فالقواعد المتعلقة بنقص الأهلية مثلا تعتبر قواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها، بالرغم من أنها ليست متعلقة بالنظام العام فالحكم على مخالفتها هو القابلية للإبطال وليس البطلان المطلق.[1]

1 -Marty et Raynaud : Droit civil, Tome 1, introduction à l'étude générale du droit, 2éme édition, Sirey, Paris, 1972, P174-175 (ورد عند محمدي فريدة -زواوي-، المرجع السابق، ص 29.)